

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار "صوتي" (12)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الحادي والعشرون في مذاكرتي الملتقى ملتقى المجد ابى البركات ابن تيمية - 00:00:00

في احاديث احكام النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا واياكم الى ما يتعلق به في باب جواز المسح على العمامة من كتاب الطهارة نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:28

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى باب جواز المسح على العمامة عن عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه قال - 00:00:49

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجة وعن بلال رضي الله عنه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار - 00:01:05

رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة - 00:01:22

رواه الترمذى وصححه وعن سلمان رضي الله عنه انه رأى رجلا قد قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه فامر سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وخماره - 00:01:41

وعن ثوبان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد - 00:02:02

فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه احمد وابو داود العصائب العمائم والتساخين الخفاف هذه الاحاديث - 00:02:22

سبعة او ستة بروياتها دلت على ما ترجم عليه المصنف في جواز المسح على العمامة جائز وهو سنة عند تحقق اوصاف هذه العمامة وجاء في الاحاديث انه مسح على العمامة - 00:02:39

وعلى العصائب بامرها لهؤلاء السرية ان يمسحوا على العصائب جمع عصابة وفي الرواية الاخرى على الخمار كلها بمعنى واحد والمراد بالخمار العمامة والمراد بالعمامة عمامات العرب التي يعصبونها على رؤوسهم - 00:03:04

ويشق نزعها عند الوضوء وهذا من يسر الشريعة وسماحة احكامها ان ما كان فيه المشقة فان المشقة تجذب التيسير القاعدة الشرعية ان الامر اذا ضاق اتسع وانه لا واجب مع - 00:03:28

عدم القدرة ولا محرم مع الاضطرار ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسیر ما العمامة التي يمسح عليها هل يمسح على هذا المنديل الذي يغطى به الرأس فان الاصطلاحات - 00:03:52

اللفظية ليست دين على الحقائق الشرعية الناس يسمون هذه الفترة او الشماغ يسمونها عمامة تجوزا والا فهي ليست العمامة التي يجوز المسح عليها وكذا ما اسفل منها ما يسمى بالطاقية او القلنسوة - 00:04:13

لا يمسح عليها لان القولون سوى كانت تلبس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأذن او يجز المسح عليها اذا ما هي العمامة التي يمسح عليها العمامة التي يمسح عليها عمامتان - 00:04:35

عمامة الرجال اغطية النساء التي تغطي او تغطين به او بها رؤوسهن اما عمامات الرجال فيشترط لها ان تكون ذات ذؤابة اي انها تلف

وتکور على الرأس حتى يكون لها ذوبة - [00:04:55](#)

او تكون مداراة تحت الحلق وبهذين الامرین يكون نزع العمامة للمسح فيه مشقة والشريعة تدفع المشقة بما يناسب احكامها اذ لما كان فرض الرأس هو المسح كما قال جل وعلا في اية - [00:05:19](#)

الوضوء من سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلکم الى الكعبین ففي قوله جل وعلا وامسحوا برؤوسکم فرض الرأس - [00:05:44](#)

امانة نبت منه من الشعر والاذنان هو المسح فجاز المسح على العمامة سواء ظهر بعض الرأس كما جاء في حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي مسح على الناصية وعلى العمامة - [00:06:07](#)

والناصية هو الشعر الظاهر في اعلى الجبهة هذی تسمی بالنواصی او بالناصیة او كان العمامة مشدود على جميع الرأس فلم يظهر منها شعر فهذی يمسح على العمامة يمسح عليها في هذه الاحادیث - [00:06:24](#)

وفي خمر النساء لا بد ان تكون الخمار وهو غطاء الرأس دائر تحت حلوقهن اي انه تدیره على رأسها وعلى اسفل حنکها لانه بمثل هذه الحالة يشق نزعه - [00:06:48](#)

وكذا في البر اذا شد من في البر او في شدة البر شد العمامة على رأسه شدها ربطها جاز له المسح عليها اخذها من هذه الاحادیث البایئة التي بیانها واما المندب او العمائم التي يسهل نزعها کالتي على رؤوسنا هذه - [00:07:09](#)

فلا يمسح عليها لان نزعها ليس فيه مشقة وانما امرها سهل ذکر في الحديث حديث عمرو بن امية الظمر رضي الله عنه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم يمسح على عمامته وخفیه - [00:07:37](#)

رواه احمد والبخاری وابن ماجة المسح على الخفین يأتي الكلام علیه في تبوبیب مستقل وقوله رأیت النبي يمسح على الامام دل على ان هذا الفعل جائز بل دل على انه سنة - [00:07:59](#)

عند الحاجة اليه ولم يمسح عليه الصلاة والسلام على عمامته دائمًا ولهذا قیدنا استحبابه بماذا عند بوجود الحاجة آآل لهذا المسح ومن الحاجة المشقة قال وعن بلال رضي الله عنه قال مسح رسول الله صلی الله علیه وسلم على الخفین والخمار. رواه الجماعة الباخاری - [00:08:14](#)

ابو داود والخمار هو هي العمامة فانها تسمی خمارا بمطلق اللغة واللغة واسعة. لانها تخرم الرأس اي تغطيه وتستره قال وفي رواية لاحمد ان النبي صلی الله علیه وسلم قال امسحوا على الخفین والخمار - [00:08:44](#)

امسحوا فعل ایش الامر فهل يدل ذلك على الوجوب الجواب لا كل امر خرج مخرج الارشاد فانه يدل على الاستحباب وبالتالي صار هذا الارشاد صالفا للامر عن الوجوب الذي يأثم مخالفه - [00:09:07](#)

الى الاستحباب والسننیة التي يثاب فاعلها وليس معنی الحديث بالاجماع وجوب المسح على الخفین ولا وجوب المسح على العمامة والخمار وفي حديث قال وعن المغيرة ابن شعبة وهو المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه - [00:09:30](#)

توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم ومسح على الخفین والعمامة. رواه الترمذی وصححه ومسحوا على الخفین والله اعلم كان ذلك في غزوة تبوك فان حديث المغيرة اصل في هذا الباب كما يأتي ان شاء الله في موضعه - [00:09:54](#)

فان المغيرة كما في الصحيحین اھوی لينزع خفیه علیه الصلاة والسلام لما توضأ وقال دعهما فانی ادخلتهما ظاهربن او قالا ظاهربن وتوضؤه علیه الصلاة والسلام ومسحه علی العمامة لشق لمشقة نزعها - [00:10:13](#)

قال وعن سلمان رضي الله عنه انه رأى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفیه الحدث هنا هو الحدث الاصغر لان الحدث الاکبر لا يکفي فيه المسح الخفین ولا المسح علی العمامة - [00:10:37](#)

لان فرض هذه الاعضاء التي هي ممسوحة في الوضوء فرضها في الغسل ایش الغسل والغسل يحول بينه وبين الملبوس سواء كان عمامة مشدودة او خمارا او كان جوربا قال فامرہ سلمان رضي الله عنه ان يمسح علی خفیه وعلى عمامته - [00:10:56](#)

امرہ يعني ارشده قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم يمسح علی خفیه وعلى خماره عندنا حديث عمرو ابن امية بلال حديث

المغيرة حديث سلمان يأتي حديث ثوبان هذى خمسة احاديث - [00:11:24](#)

تشريعه صلى الله عليه وسلم المسح على العمامة كما في المسح على الخفين وهذا هنا سؤال ما الفرق بين المسح على العمامة والمسح على الخفين والفرق دالة على فهمها وفقها - [00:11:43](#)

وهي من ادق مباحث الفقه كما ان مباحث العلل الى المتون والى الاسانيد من ادق مباحث علوم الحديث وقد ذكروا في الفرق بين المسح على العمامة والمسح على الخفين فروقا - [00:12:06](#)

ها يشهد فيها الهمم وفتقوا فيها اذهانكم ايه يقول سعيد ان العمامة تمسحها بالايدين الثنين ولو مساحة بيد واحدة ما تكفي يكفي هذا لا يكون فارقا مؤثرا سه بينما لعن ابي الفروق - [00:12:26](#)

الفرق الاول ان المسح على الخفين له مدة له مدة للمسافر وللمقيم كمدة المسافر ثلاث سنين ها ثلاثة ايام بلياليها هذا لمدة المسح للمسافر للخفين والجوربين ومدة المسح للمقيم يوما وليلة اما العمائم فليس لها مدة - [00:13:05](#)

ليس لها مدة ولهذا لو عصب رأسه في برد استمر على الناس اسبوع عشرة ايام وهو شادن راسه ما ما نأمره بنزعها وهذا يأتي ويهس به الناس في الاماكن الباردة جدا - [00:13:40](#)

وعندنا في الجزيرة من يعيشون في البر فان البر عندهم مضاعف عن البرد في الحواضر مع ان النعم والحمد لله الان متواتلة والارزاق متکاثرة ربما من الشتاء وخرج ينتبه له الناس انتباها حقيقيا - [00:14:02](#)

الفارق الثاني ان الجوربين لابد من ادخالهما على طهارة يمسح عليها اما العمائم والخمر ولا يلزم فيها الطهارة لا يلزم فيها الطهارة لان المسح من فروض الوضوء وقطعا المسح يكون قبله ايش - [00:14:26](#)

موجبه وجبه الوضوء وهو الحدث الفارق الثالث ان الاحاديث في المسح على الخفين متواترة وحكي فيها الاجماع حتى قال الحسن البصري فيه اي في احاديث المسح على الخفين اكثر من سبعين - [00:14:49](#)

نقلنا من قول النبي سلم ومن فعله واما الاحاديث في المسح على العمامة لم تبلغ مبلغ التواتر وانما دون ذلك بما يسميه العلماء بماذا بالاستفاضة الفارق الثالث الرابع ترى الحساب عندكم - [00:15:16](#)

يا عبد المنعم دققوا الحساب تطول العشة اي نعم لان يختلفون الناس في المحاسبات الفارق الرابع ان العمامة لا يلزم ان تستوعب جميع الرأس تغطية ولهذا مسح النبي على الناصية واتم على العمامة - [00:15:41](#)

لا سيما اذا كان الشعر كثيرا يبلغ الى الكتفين واما في المسح على الخفين فلا بد ان يكون الجورب والخفاف ساترا لجميع العضو الذي يبرضو الغسل فناب عنه بعد لبس الجوارب والخفاف المسح - [00:16:02](#)

اذا لا يلزم ستر جميع الرأس الفارق الخامس ان المسح على الجوربين جائز مطلقة وجدت حاجة او غير حاجة الصيف في الشتاء المسح مطلقا لكن المسح على العمامة جائز عند - [00:16:27](#)

حاجة فهو مناط بالحاجة ويلتفتوا الى ادنى حاجة في الموضوع الفارق السادس ان الجوربين والخفاف لها شروط لها شروط والعمامة لها شروط مغايرة العمامة ان تكون مشدودة - [00:16:51](#)

بان تكون ذات ذئابة وان تكون او تكون مداراة تحت الحلق وقد قلت لكم غير مرة ان اقرب ما يشابه لبس العرب في العمائم عمامات اخواننا اهل السودان من العرب - [00:17:21](#)

والافغان تلك الجهات من العجب ولتعرفوا ذلك انظروا الى اثر نزع العمامة ثم شدها على الرأس فيها نوع مشقة قال وعن ثوبان رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح على الخفين والخمار - [00:17:45](#)

رواه رواهما احمد في حديث سلمان حديث ثوبان قال وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد البرد هنا كلمة عامة وهو البرد النسبي - [00:18:11](#)

معلوم ان الجزيرة لا يأتيها برد شديد كما يأتي الاطراف الشمال لكن يكفي البرد الذي يناسبهم هم شدوا على رؤوسهم عمامتهم لان من اسباب الدفع ان يدفأ ماذا الرأس يدفع الصدر - [00:18:30](#)

الظهر اشد عمانهم وجدوا مشقة رضي الله عنهم حيث لما قدموا على النبي عليه الصلاة والسلام شكوا اليه ما اصابهم من البرد قال فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين العصائب بالمجموع لانهم متغصبون - [00:18:51](#)

عاصمون رؤوسهم وقاية لهذا البرد العصائب جمع عصابة وهي ما يشد على الرأس والخفين يأتي بيانها ان شاء الله الاحاديث يفسر بعضها بعضاً بان الذي يمسح عليه هو ما يشد على الرأس مما يشق النزع منه - [00:19:11](#)

ويدخل هذه العمامات قياساً لها ما يلبس ما يلبسه الرعاة او الناس في البر من آآ الصوف الذي يغطي الرأس واسفل الحنك ويبهر الوجه القبou الذي يستر الرأس ويظهر الوجه - [00:19:37](#)

وهو مدار تحت الحلق لان في نزعه مع البرد مشقة ويلحق هذا بالعمامة بجامع الشد على الرأس وان لم يكن ذو ذابة لكن يكفيه انه مدار تحت الحلق قد يشكل على الناس قول الله جل وعلا في سورة المائدة - [00:20:09](#)

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم على القراءة وقراءة الامر وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وعلى قراءة النصب ارجلكم معطوفة على الوجه واليدين اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - [00:20:34](#)

فالارجل حكمها الغسل منصوبة عطفاً على غسل الوجه وغسل اليدين الى المراقب تأتي في قراءة الجر وامسحوا برؤوسكم وارجلكم واشبع المسألة بحثاً وتنظيراً من حيث اللغة من حيث الشعر من حيث الشرع - [00:20:59](#)

العكبي الحنفي في كتابه الجليل املاء ما من به الرحمن في اعرابي اية القرآن وذكر ان هذا الجر لانها مجاورة للمجرور قراءة الجر وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الرؤوس مجرورة حرف الجرباء - [00:21:23](#)

وجاورها الارجل عطفت عليها بحكم المجاورة واورد رحمة الله شواهد كثيرة من لغة العرب على ذلك لا ان فرط الرجل المصح عندما ذهب الى ذلك الروافض بعض اهل البدع لان فرض الرجل بالاجماع الغسل - [00:21:49](#)

متى يكون فرض رجل المصح اذا ستر القدمان بالخفين او الجرابين وهم طاهرتان نعم نعم اي الخوذة التي يلبسها العسكري ليس تحت الحنك منها الا سير ما هو بيظهر المصح عليها - [00:22:14](#)

الاخوذات المتعلقة بالغازات يشق نزعها عن الرأس وعن الوجه فهذا يمسح فيها على الرأس دون الوجه لان فرض الوجه الغسل في انواع من الخوذات تستخدم في الغازات وفي المتفجرات وفي النووي تكون مستوعبة للبدن كله - [00:22:44](#)

اي نعم هذى لها حكم غير حكم الخوذة التي تحت الحنك الاهاسير يربطها به. نعم سم ايه اذا غطى الخمار او غطت العمامة بعض الوجه فلابد من غسل الوجه. الوجه ما يكفي فيه المصح - [00:23:13](#)

لابد من غسل الوجه والوجه كما بينا من العرض من الاذن الى الاذن ومن الطول من منبت شعر الرأس غالباً لان بعض الناس اصلع او اجلى الجبهة من منابت شعر الرأس في العادة الى ما استرسل من اللحية - [00:23:44](#)

فهذا المغسول وان ستره شيء من الثياب او العصائب او الخمر لابد من غسلها اي نعم ها ايه الاحاديث ما فرقت بين الصيف والشتاء نعم يجوز في الصيف ويجوز في الشتاء - [00:24:07](#)

لكن ما هو بيمسح على شماغ وعليه عقال هذا ما يمسح عليه سم سواء في عمان او بدون عمارة لابد من المصح لان من فروض الظواه المصح من فروض الوضوء - [00:24:30](#)

تمام الحمد لله. نعم قال رحمة الله باب مصح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. متفق عليه - [00:24:49](#)

هذا التبويب من اه المصنف رحمة الله تنوع في الفقه تنوع لا يلزم في المصح على العمامة ان يظهر بعض الشعر لا يلزم ذلك ولهذا لو سترت العمامة جميع الرأس صح المصح عليه - [00:25:08](#)

ولو ظهر بعض الشعر مسح على الشعر ثم اتم المصح على اكث الرأس في حديث المغيرة ابن شعبة وما ذهب اليه بعض الفقهاء رحمة الله من اشتراط ان يكون المصح على العمامة - [00:25:32](#)

ان يكون معه مسح على بعض الشعر اخذا بهذا الحديث لكنهم غفلوا عن الاحاديث الخمسة السابقة الدال على ماذا؟ على المطلقا

مطلق المسح فان في الاحاديث الخمسة السابقة ليس فيها انه مسح على الناصية - [00:25:48](#)

وانما انه مسح على العمامة اللهم صلي وسلم عليه. نعم قال رحمة الله بباب غسل الرجلين وبيان انه من انه الفرض. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم قال تخلف عننا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فادركتنا وقد ارهقنا العصر - [00:26:06](#)

فجعلنا نتوضاً ونمسح على ارجلنا قال فنادى باعلى صوته ويل للاعاقب من النار مرتين او ثلاثة متفق عليه. اللهم صل وسلم عليه. نعم ارهقنا العصر اخرناه ويرى ارهقنا العصر بمعنى دنا وقتها - [00:26:32](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعاقب من النار. رواه مسلم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال - [00:26:50](#)

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضأوا ولم يمس اعقابهم الماء وقال ويل للاعاقب من النار. رواه احمد. ولم يمس اعقابهم [00:27:05](#) لأن مفعول يمس الفاعل الماء لم يمس اعقابهم الماء - [00:27:05](#)

يعني لم يبلغوا الماء الى اعقابهم نعم اي نعم احسن الله اليكم يكون مفعول يا شيخ لا العقب العقب هو المفعول الماء هو الفاعل. الماء [00:27:26](#) الفاعل. اي نعم السلام عليكم - [00:27:26](#)

ولم يمس اعقابهم الماء وقال ويل للاعاقب من النار. رواه احمد وعن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى [00:27:48](#) الله عليه وسلم يقول ويل للاعاقب وبطون القدام من النار. رواه - [00:27:48](#)

ابو احمد والدارقطني وعن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ [00:28:04](#) وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر - [00:28:04](#)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوئك. رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال تفرد به جرير ابن حازم عن [00:28:19](#) قتادة وهو ثقة بهذا التبويب بوب عليه رحمة الله بقوله بباب غسل الرجلين - [00:28:19](#)

وبيان انه الفرض من علينا ان الوضوء كم فروضها ايه يقول ناصر ستة تبيه صاج ولا مزودهن زودهن كم صارن؟ اه ما شاء الله ها [00:28:39](#) يقولون يا الاخوان ثمان خلية حراج بينكم - [00:28:39](#)

ها ايه وش هي الستة الاربعة يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم [00:29:15](#) وارجلكم هذى وبين؟ هذى في القرآن اربعة الترتيب والموالاة. ستة. اجل ناصر ما زودهن - [00:29:15](#)

يقول اخونا انهن ثمانية ها عطنا الثنتين نكررها مرتين الوضوء ستة ومنها غسل القدمين الى الكعبين لقوله جل وعلا وارجلكم الى [00:29:43](#) الكعبين فهذا فرض بغسلها وانعقد على ذلك الاجماع فاذا كان فرض الرجلين الى الكعبين الغسل - [00:29:43](#)

فلا بد من استيعاب هذا العضو بالماء ولما كان العقب وباطن القدم بعيد عن العين فقد يلحقه النقص في اتمامه وش يقولون؟ اللي [00:30:21](#) بعيد عن العين بعيد عن ايش عن القلب صحيح - [00:30:21](#)

على كل حال اي نعم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم الى غسل جميع القدم والا يغفل عما بعد عن العين من المغسولات فان العقب [00:30:42](#) كذلك باطن القدم وكذلك المرفق - [00:30:42](#)

بعيدة عن العين فامر بتفقدتها عليه الصلاة والسلام على ذلك الوعيد كما يأتي في الاحاديث وفي هذا رد على الراضاة الذين قالوا ان [00:31:06](#) فرط الرجلين للمسح وعندهم الكعبان هما راس المشط - [00:31:06](#)

هذا هو الكعب مخالفة للشرع ومخالفة للغة العرب ولا غروة فان العجمة عجمتان عجمة اللسان وعجمة فهم نسأل الله العفو والعافية [00:31:27](#) قال وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما - [00:31:27](#)

قال تخلف عننا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة كم هي سفرات النبي عليه الصلاة والسلام؟ سفراته كم هي انا ما قلت ما [00:31:48](#) هي؟ اقول كم هي؟ الجواب راح يعدهن - [00:31:48](#)

سفرة كذا اقول كم هي؟ ها يا عبد الله يا مجدوب اربع سفرات اربعة ها وهجة ايه وش هي طيب العمرة والهجرة هاي ثلات الله [00:32:08](#) يخلف على الموافقة ها وسفراته في غزواته - [00:32:08](#)

بس وسفراته للتجارة سفراته عليه الصلاة والسلام خمس وبعد البعثة اربع فسافر للتجارة مرتين مرة وهو صغير مع عمه ابي طالب والمرة الثانية سافر في تجارة مالي خديجة رضي الله عنها قبل ان يتزوجها - [00:32:40](#)

في سنة وعمره وقتنذ اربع وعشرون سنة صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استدعى ان تخطبه خديجة الى نفسها ان خديجة لما رأت من دلة وامانته وبره وصدقه عليه الصلاة والسلام - [00:33:10](#)

ارسلت له احدى صويحباتها تعرض نفسها عليه فقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما اشار مستشار اعمامه وشاروا عليه لان خديجة امرأة حسيبة نسيبة عاقلة فاضلة وذهب اعمامه يخطبونها من يخطبونها لرسول الله من اهلها - [00:33:35](#)

سفراته بعد البعثة اربع سفارات ربما تتجاوز بالخامسة اشهرها واعظمها التي غيرت وجه الدنيا سفارة الهجرة وسفراته في حجة وهي واحدة وفي عمرته وهي ثلاث سفاراته الكثيرة في غزواته وعدتها التي غزا بها بنفسه ثمانى عشرة غزوة. صلى الله عليه وسلم - [00:34:04](#)

اما بعثة وسراياه التي بعثها فنافت على الثلاثمائة ربما نقول سفرته للاسراء ثم المراج وهذا سفرة خاصة لكن هي في معنى السفر قطع المسافات الطويلة في الوقت اليسيير لكن لم يكن فيها ترخص برخص - [00:34:42](#)

السفر اللهم صلى وسلم عليه. اذا ما في سفرة يتمشى السياحة سياحته في الجهاد في سبيل الله صلى الله عليه وسلم وسفرته للاعتبار في الارض داخلة في هذه السفارات هذا سفراته في الاعتبار في الارض - [00:35:04](#)

ولما توجه الى تبوك سأل الخريج الدليل عن طريق لا يدخلهم الى بلاد الحجر كان الوقت حارا جدا وقال ليس ثمة الا هذا الطريق يا رسول الله طريق الساحل بعيد - [00:35:32](#)

وطريق الشرق يمر على الرمال رمال عالج هذى مشقة فلما لم يكن الا المرور بديار الذين عذبوا منها عليه الصلاة والسلام مسرعا في نهار واحد. مقنعا رأسه خائفا على امته ان يصييهم ما اصاب - [00:35:56](#)

او ما اموت وفيها قال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا ديار الذين ظلموا انفسهم الا وانتم باكين او متباكين ولما ذكر له ان من اصحابه من عجن عجين خبزة من بئر هذه الارض المعدنة - [00:36:24](#)

امر صلى الله عليه وسلم بالقائه قالوا او نعلفه دوابنا قال او ذاك عليه الصلاة والسلام هذا هديه من اراد هديه فهذا هو ومن اراد هواه الله ربنا وربه هذى سفرات النبي عليه الصلاة والسلام - [00:36:46](#)

التي ينتبه لمثلها وهي كلها سفارات للمقاصد الشرعية ومن ذلك قسم العلماء السفر الىكم قسم الى ثلاثة اقسام الاول سفر طاعة وهذه كل سفراته صلى الله عليه وسلم للطاعة - [00:37:10](#)

واذن لاصحابه ان يسافروا دعوتي الى الله كما بعث الى الانحاء والاطراف حتى بعث الى اليمن احد عشر من اصحابه كلهم علماء ما فيهم ضعيف العلم ولا قال للصحابة يلا اطلعوا معهم دربوا روسكم معهم - [00:37:40](#)

لا كلهم الذين بعثهم علماء بعث عبد الرحمن جبنا صخرة الدوسي ابا هريرة الى دوس بعث معاذ الى صنعاء وتعز ونواحيها. بعث بعث عبدالله ابن قيس ابا موسى الاشعري الى ساحل اليمن زيد - [00:38:05](#)

ونواحيها بعث ابا عبيدة الى نجران بعث عليا الى شرق اليمن شوبة ونواحيها اللهم صلي وسلم عليه النوع الثاني سفر مباح قال ومنه السفر تجارة كما اذن لذلك صحابته - [00:38:25](#)

السفر السيد السفر للتنزه هذا مباح والثالث سفر معصية السفر لقطيعة الرحم او للمعصية يسافر حتى يطرق فلان بعض الناس فيه شر وفي حقد يروح يعني حتى يضرب فلان ويرجع - [00:38:51](#)

ومنه السفر لارض الخنا والزنا كما للسف يقع عند ابناء المسلمين المحافظين تقريبا للشهوة شهوة الفرج او شهوة شرب الخمر وانشئ من هذا وهذا السفر الى بلاد الفتنة في الدين - [00:39:18](#)

كالسفر للحوق بداعش والقاعدة من الخوارج وان ظنه اهله انه قربة لكنه والله سفر معصية وكل سفر معصية على الصحيح لا يجوز ان يتراخص فيه المسافر وبرخص السفر شيخنا رحمة الله الشيخ ابن باز - [00:39:45](#)

جمع من اهل العلم اجازوه لانه يترخص لكن مع ائمه ما عليه الجمهور هو حرمة هذا السفر وبالتالي الشريعة لا تعين على منكر لا تعين العاصي على معصيته ايه اي نعم - [00:40:08](#)

هذا للدعوة نعم صحيح سفره للطائف الدعوة الى الله عز وجل لعله ان يجد من يناصر ومنه سفراته بعد البعثة وقبل الهجرة الى اسواق العرب فان عكاظ وراء الطائف انه يشهد في كل سنة - [00:40:38](#)

يعرض نفسه على القبائل صلى الله عليه وسلم اما ما جنة ودي مجاز فانهما ليسا سفرا لانهما قريبا من مكة اسواق العرب المشهورة اربعة سوق عكاظ وسوق مجنة وذى المجاز وسوق المغمس - [00:40:59](#)

سوق المغمس متى بعد الحج يجتمعون في المغمس بعد قضائهم الحج يتفاخرون يتقادرون بها يطون بما اثروا بهم واجدادهم ولهم عابهم ربي في ايات الحج سورة البقرة فقال جل وعلا اذا قضيت مناسككم - [00:41:24](#)

فاذكروا الله كذركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس هذه في العرب من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلق تفسيرها كانوا اذا فرغا من الحج - [00:41:46](#)

نفر من مني الى المغمس شرقي عرفات ومكثوا فيه مدة تفاوت يذكرون فيها مآثرهم ومفاخرهم ومدح الله اهل اليمان بما ارشد اليه نبي الاسلام عليه الصلاة والسلام لينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف - [00:42:02](#)

قال جل وعلا اذا قضيت ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة في الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب اي سريع الجزاء - [00:42:27](#)

كلا بما يليق به يقول ابن عمر رضي الله عنهما تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فادركتنا وقد ارهقنا يعني آآ آخرنا العصر اخرناها - [00:42:43](#)

وجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا ما هو بيمسحون بالمسح من غير غسل لكن لا يبالغون بغسل القدمين لان الغسل اخر ايش اخر فروض الوضوء المفسولة يتسامحون في المسح فيها لان الوقت ادركهم - [00:43:05](#)

فقال عليه الصلاة والسلام مناديا باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والى الاعقاب من النار والى الاعقاب من النار وقد حصل منه هذا بلفظه وفي موضع اخر انه امر من ينادي - [00:43:29](#)

ويل للاعقاب من النار وويل وعيid اختلف العلماء فيه فقيل انه لا مفهوم له وقيل ان ويلا واد في جهنم من شدة حرمه لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت وقيل انه جهنم نفسها - [00:43:47](#)

لان من اسماء هاويل وجهنم لما كانت عظيمة رهيبة تنوعت اسماؤها في القرآن فما الجنة لما كانت عظيمة جليلة نوع الله اسماؤها والدار الاخرة لما كانت دارا حقيقة جاء في القرآن - [00:44:11](#)

لها اكثر من ثلاثين اسم شيخنا الشيخ صالح ابراهيم البليهي رحمه الله قال تتبعتها في القرآن واذا هي اسماء القيامة نافت على الثلاثاء اسمها الذكر مثل هذا ابن جرير وتبعه ابن كثير رحمهم الله - [00:44:31](#)

ولما كان الله جل وعلا اعظم من كل عظيم ولا حد لاسمائه ولا لصفاته لكن تعبدنا في هذه الشريعة الشريعة الاسلام بتسعه وتسعين اسماء واذا كل عظيم تتعدد اسماؤه وتتعدد الاسماء - [00:44:51](#)

وما ينتج عنها من النعوت والاواعف دلالة على عظم هذا المسمى ويل للاعقاب من النار دل على ان من لم يسبغ وضوئه يتم غسله متوعد بالوليل ودل على ان عدم تفقد - [00:45:15](#)

اعضاء الانسان بعيدة عن العين ان ذلك يوقعه في الكبيرة كبيرة من كبائر الذنوب ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه - [00:45:38](#)

وقال ويل للاعقاب من النار وهذا من حسن دله عليه الصلاة والسلام لم يشهر بهذا الرجل لم يشهر به وانما قال كلمة تنفعه وتنفع غيره ويحصل منها ايش ؟ ازالة هذا المنكر - [00:45:59](#)

وفي هذا الحديث والذى قبله وما يأتي بعده امره صلى الله عليه وسلم بالمعروف ونهيه عن المنكر بقوله وبفعله عند وجود سببه قال

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توظفوا ولم - [00:46:18](#)
يمس اعقابهم الماء فقال ويل للاعقاب من النار محمولة الاحاديث على تعدد الاحوال ومحمولة على انها لحديث جابر مع حديث ابن عمر السابق والظاهر انها متعددة في الاحوال لكترة سفراته وكثرة ما يراهم عليه الصلاة والسلام - [00:46:43](#)

قال في الحديث الرابع عن عن عبد الله ابن الحارث هذا عبد الله ابن الحارث ابن جزء الزيبيدي المصري وهو من دخل مصر فاتحا لها فمكث فيها حتى قالوا انه اخر الصحابة موتا في مصر - [00:47:12](#)

قيل متى سنة ست وثمانين؟ وقيل خمس وقيل سبع وثمانين وعبد الله ابن الحارث ابن جزء يغاير عبد الله ابن الحارث في تابعيين اثنين احدهما قاربه في الوفاة والثاني تأخرت وفاته إلى سنة تسعه وتسعين - [00:47:35](#)

وعبد الله ابن الحارث هذا زعم بعض المتعصبين للامام ابي حنيفة انه انه لقيه لقيه فيكون عنده ابو حنيفة بهذا صاحب الفول الصحيح ان ابا حنيفة لم يلق عبد الله ابن الحارث - [00:47:58](#)

رضي الله عنه ولم يلق احداً من الصحابة على وجه ثابت اذ معدود ابو حنيفة من كبار اتباع متابعيين وليس معدوداً من الصحابة على الصحيح عند المحققين قال وعن عبد الله ابن الحارث - [00:48:18](#)

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار. رواه احمد والدارقطني في هذه الزيادة ورد للاعقاب كما سبق في الاحاديث - [00:48:41](#)

وبطون الاقدام هذه الزيادة من النار هذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال ثقات رواه احمد ورواه الدارقطني وسكت عليه على غير عادة الحافظ الدارقطني فانه رحمة الله - [00:49:02](#)

منتبه متخصص في العلل و يعد اهل العلم سكت الدارقطني على الحديث من جنسه قبوله قبول الاحتجاج به اذ لو كان فيه علة لما تركه هو صاحب كتاب العلل المشهور رحمة الله - [00:49:29](#)

حتى انه اعلم الفاظا في صحيح مسلم في كتابه الذي صنفه بمسماى الالزامات والتتبع طيب هذه الزيادة يقول شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله انها جيدة لا بأس بها ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار - [00:49:51](#)

والنظر يدل عليها فان العقب بعيد عن العين. وابعد من العقب وايش باطن القدم ولها ينتبه المتوضى عند غسل قدمه وعند غسل يديه الى المرفقين يتحرى المواقع بعيدة عن عينه - [00:50:12](#)

فيسبغها بالوضوء ويمر عليها الماء والغالب الذي يحصل من فعل الناس مع حرصهم انه قد يتخلل منها جزء الحلقة قدر الدرهم قدر الظفر يغفل عنها اما المتبوع غسل وضوء المستحضر في هذا نيته - [00:50:36](#)

فانه ينتبه لها ولا يحصل منه هذا البياظ قال وعن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس ابن مالك عرفنا من طريقة المصنف انه اذا ساق الاسناد ليه يسوقه في علة - [00:51:01](#)

ينبه فيها هذى طريقة المصنف المجري رحمة الله في سوق الاسناد عن اه تابعي او تابعي عن الصحابي وهنا جرير ابن حازم يروي عن قتادة وابن دعامة السدوسي الذي يروي عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:51:18](#)

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توظأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر على ظهر قدمه يعني مكان بين ف قال له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فاحسن وضوئك - [00:51:40](#)

دل على ان من ترك شيئاً لم يغسله فانه لم يحسن الوضوء وما معنى ان يحسن الوضوء فيغسل الجزء الذي لم يصبه الماء ولو اقتضى ذلك ان يعيد الوضوء مرة اخرى - [00:51:59](#)

فمثلاً توضأ وبقي قدر الدرهم في عقبه او في باطن قدمه يصيبيها بالماء ما دام انه لم تجف اعضاوه فان جفت يعيد الوضوء من جديد ان جفت بنفسه بان جففها ونشفها او جفت مع طول العهد لانه تخلف فرض - [00:52:18](#)

الموالاة والموالاة هو الا يؤخر قصد عضو حتى ينشف ايش الذي قبله مثل ماذا يتوضأ ويوم جا لغسل رجلين رن جواله وفتح الجوال قعد يسولف. دقها سمانية على ما يقولون سولف - [00:52:44](#)

ليس غسل وجهه ويبست يداه باقي رجلي وقام ورش الماء على رجله نقول لا سلامتك اعد الوضوء. لتخلف ماذا ارض الموالاة نعم
تعرفون دق السمانة ولا ما تعرفونها هذه لهجة عامية - 00:53:05

يسولف سم ايه ان كان الاعضاء كلها فيها بلل يكفيه ما يحتاج لان هذا تابع اذا كان لا يبس منها شيء الله لا يهينه ويعيد الوضوء نعم
سم قال رحمة الله - 00:53:25

باب التيمم في الوضوء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم يحب التيامن في تنعنه
وترجله وظهوره وفي شأنه كله متفق عليه - 00:53:56

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بيمانكم رواه أحمد وابو داود
هذا الحديث أن الحديث أبى هريرة وقبله حديث عائشة رضي الله - 00:54:10

عنهم ترجم عليه المصنف بقول باب التيمم في الوضوء ان يبدأوا بيمانه في وضوئه والبدء باليمان في الوضوء من السنن
المؤكdas لانه فعل فعله النبي عليه الصلاة والسلام وداوم عليه - 00:54:28

وهذا الفارق بين السنة المؤكدة وغير المؤكدة السنة المؤكدة هو كل قول او فعل فعله النبي من غير ايجاب وداوم عليه والدوم اما
بجميع احواله او باكثر احواله كل هذا يسمى مداومة - 00:54:49

ولهذا الرواتب في الصلوات وش حكمها؟ سنة ايش مؤكدة في غير السفر قالوا ان الرسول لم يداوم في السفر الا على ركعتي الفجر
وصلاة الوتر اللهم صلي وسلم عليه ومن ذلك التيمم في الوضوء - 00:55:10

بان يغسل الاعضاء اليمنى قبل اليسرى هذه سنة وعليه لو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى او غسل الرجل اليسرى قبل اليمنى جاس
لكن السنة المؤكدة ان يبدأ بغسل ماذا اليمنى - 00:55:27

قبل اليسرى هل هذا مطلق يا اخواني الجواب لا الطواف بين الصفا والمروة لو بدأ بالمروة يصح لابد ان يكون البدء بالصفا لقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر - 00:55:49

رضي الله عنهم ان النبي قال ابدأ بما بدأ الله به لما خرج من المسجد من الصفا من بابه قال ان الصفا والمروة من ابدأ بما بدأ الله به
دل على انه لو بدأ بالمروة لم يصح - 00:56:14

بدأ بالمرء ولا يحسب هاك الشوط لا تستغرون يا اخواني فان من من الناس من هو مقرود. يروح للبعيد يخلي القريب والاقرب
للكعبة وشو نسأل عن هذا كثير في الحرام - 00:56:37

يقول رحت للمروة بديت من المروة ليه؟ لان الشيطان يلعب على الناس فهو في جهاد مع العبد الا يؤمن فاذا عصاه وامن جاء يجاهده
الا يؤدي الفرائض فان عصاه وادى الفرائض اتاه في الوسعة والاشغال في هذه الفرائض - 00:56:55

وانظروهم في المناك مثلا كيف يهتم الناس بما لم يؤمر به ولا لا ينقولون الحصى منين من عرفة انا ما ثمنت الا السنوات الاخيرة
يشيلون معهم من عرفة العادة نشوفهم او مميز في مذلة الا بيطون الحصى - 00:57:19

الحصى شوي في مكة اكثرا الله في مكة وشو؟ الحصى الذي لم يؤمر به يشغلهم الشيطان فيه وما امروا به يشغلهم عنه او
بمعنى اخر يجعلهم يخالفون الفعل - 00:57:38

انظروها في المنهايات الرجال امرؤا بماذا لتقصیر الثياب قاموا يرخونها يا اخواني والنساء امرن بماذا؟ بارخاء الثياب وما اسرع ما
رفعناها والرفع متتسارع ما هو بشوي شوي ترى الى عهد ما هو بعيد واسألاوا - 00:57:57

خواتكم انتم يا وحريمكم انتم يا الكبار وانتم يا شباب اسألوا امهاتكم يستعيبيون ان المرء يظهر تظاهر قدمها وهي تمشي رفعنا الثياب
الى اين ثم رفعناها الى انصاف الساقين ثم الى الركبتين - 00:58:23

الباقي ماني معلمكم عاد نسأل الله العفو والعافية هذا واقع للاسف وهذا كله من حبائل الشيطان في المأمورات وفي المنهايات ولهذا
كانت السنة البيضاء جادة واضحة في هذه السبل المخالفة - 00:58:47

طريقة الاسلام وطريقة نبيه عليه الصلاة والسلام طيب يقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن

في تتعله اي في لبسه النعال يبدأ بايش - 00:59:09

باليمني وفي ترجله اذا رجل شعره مشط شعره يبدأ بالجهة اليمني. وفي شأنه وفي ظهوره ظهور يشمل الغسل يشمل الوضوء وفي شأنه كله كله هنا خرجت مخرج الغالب وليس مخرج الجميع - 00:59:26

اين من شأنه الاعزاز فانه ييمنه عليه الصلوة والسلام وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قولها وفي شأنه كله اي ما من شأنه التكريم ومن شأنه التفضيل فانه - 00:59:51

فيه عليه الصلوة والسلام وقيدناه فيما من شأنه التكريم والتفضيل لثبت انه استخدم الشمال لما من شأنه التنزيه والتنظف صلى الله عليه وسلم ومن ذلك نهيه ان يمس المتوضأ فرجه بيمينه - 01:00:11

وانما يمسه بماذا يساره فهذا للتفرقة بينما كان من شأنه ومن شأنه التيسير حديث ابي هريرة رضي الله عنه جاء بمعنى اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم - 01:00:33

هاي الثياب والنعال والجوارب واذا توأتم فابدوا بامانكم الامر ها هنا للارشاد للافضلية انعقاد الاجماع انه لو بدأ بالشمال صح ذلك لا في العبادة في الوضوء ولا في العاديات والنزع - 01:00:52

نعم نعم قال رحمة الله بباب الوضوء مرة ومرتين وثلاثة. وكراهة ما جاوزها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توأضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة. رواه الجماعة الا مسلما - 01:01:21

وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توأضأ مرتين مرتين. رواه احمد والبخاري وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توأضأ ثلاثاً ثلاثة - 01:01:43

رواهم ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فراراه ثلاثة. وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم - 01:01:58

رواهم والنسائي وابن ماجة بباب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً اي في عدد مرات الغسل في الوضوء اما المسح فمتفق عليه انه كم مرة واحدة مسح على الرأس او مسح على الجوارب والعمامة - 01:02:19

لا يزيد على مرتين وانما الممسوح مرة والمفسول ثبت مرة وثبت مرتين في العدد ثبت ثلاث مرات ما هي السنة في ذلك؟ السنة في ذلك ان ينوع فمرة يغسل عضوه ثلاثة - 01:02:42

ومرة يتقصد يغسل ثنتين ومرة يغسل مرتين واحدة فان السنة هو ان ينوع بين هذه الاغسال وهذا متوافق مع حاجة الناس وحالتهم فقد يتيسر له الماء الكثير وقد لا يتيسر له - 01:03:08

وقد يقل الماء كما لو كان في برب في مكان الماء فيه قليل ويكتفي الغسل مرة واحدة ويصيغ بهذا السنة اذا استحضرها استحضر فيها هذه السنة وفي حديث ابن عباس توأضأ مرة مرة - 01:03:30

رواهم الجماعة الا مسلم. رواهم البخاري وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة واحمد حديث عبدالله بن زيد من عبد الله بن زيد هنا اه هذا عبد الله بن زيد صاحب الوضوء - 01:03:50

غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان وصاحب الاذان هو عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه وصاحب الوضوء وعبد الله بن زيد بن عاصم انه قال توأضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرتين - 01:04:07

رواهم والبخاري مرتين هذا في عدد الغسلات وفي حديث عثمان توأضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة سؤال ما اكثر احواله عليه الصلوة والسلام في عدد غسلاته في وضوءه - 01:04:26

ها ثلاثة هذا اكثر احواله ثلاثة لكن ثبت عنه غير مرة مرات عديدة مرتين مرتين. مرات عديدة مرة مرة. مرة واحدة هذا في المفسولات لا في الممسوفات وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده من عمرو بن شعيب - 01:04:49

عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص عن ابيه عن جده عن ابيه محمد عن جده آآ عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص - 01:05:15

وبقى لنا ان هذا الاسناد تكلموا فيه ان اكتر المحدثين من متقدمين يضعفون حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومنهم من يحسن شيخنا الشيخ بن باز رحمة الله له فيه اختيار - [01:05:31](#)

وافق حول عدد من المحققين. وهو ان الاسناد اذا صحي الى عمرو بن شعيب الاسناد بعد ذلك هو حسن وهذا الحديث بالذات المتكلمون على حديث عبدالله ابن عمرو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه جده لم يتكلموا عليه بندق - [01:05:52](#)

كما ذكر ذلك الشرح فيكون من قبيل الاحتجاج به ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي يسأله عن الوضوء فاراه اي علمه الوضوء ثلاثاً على هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء - [01:06:14](#)

وتعدى وظلم والحديث كما يقول الشيخ ابن باز حديث جيد لا بأس به قوله عليه الصلاة والسلام من زاد فقد تعدى واساء وظلم وش يدل هذا على التحرير على التحرير - [01:06:36](#)

طيب ليش المصنف يقول وكراهية ايش ؟ ما جاوزها لانه قد يزيد على الثلاثة بحاجة لعارض كأن يكون على عضوه طين ما يجيء مرة ومرتين او شحم او عليه وشو ؟ عجين - [01:06:59](#)

كل الناس خبازين لا لكن لا صاروا بالبر ما عندهم خبازين يزيلون قرص قد يعلق بيده من العجين ما يعلق ما تكفيه غسلة ولا غسلتين ها وكذلك المرأة من اول اللي تعجن الحين ما تعجن المرة - [01:07:23](#)

الله يخالف الله يخلف على المسلمين الا ما رحم الله ولها اذا كان تكرار الغسل في حاجة ليس للعبادة في حادث التنظف التكرار هنا وشو ليس للتعبد وانما للتنظف لكن مع الكراهة - [01:07:43](#)

اما تكرارها للتعبد فهذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم فقد تعدى واساء وظلم وهذا من الغلو الوضوء وفي الغسل الذي نهت عنه الشريعة فان الشريعة نهت في الغلو اصلا - [01:08:08](#)

ونهت في الغلو افراداً فمن الغلو في الافراد هذا من الغلو في افراده الزيادة على سبعة احجار في رمي الجمار او الزيادة في احجامها على هذا غلو في افراده والغلو في اصله في المنهي عنه في القرآن - [01:08:29](#)

يا اهل الكتاب لا تغلوا في ذكرها الله في النساء في موضعين وفي اخر هود ولا تطغوا ولا تطغوا الطغيان هو الغلو وفي حديث ابي ابن عباس رضي الله عنهما - [01:08:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين اخرجه الخمسة وصححه ابن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ابن مسعود في مسلم هلك المتنطعون. هلك المتنطعون - [01:09:06](#)

المتنطعون نعم قال رحمة الله لحظة سمع محتمل يسأل عن حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم هل هو مختصر من حديثه الطويل او ان حديث اخر محتمل هذا وهذا - [01:09:27](#)

ومرنا في حديث الطيب في روایاته انه غسل عليه الصلاة والسلام كم مرتين مرتين لانه من روى صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام تفصيلاً سما ايه يعني نوع المضمضة مرة والاستنشاق ثلاث مرات - [01:09:49](#)

ويوم غسل الوجه وغسل عشر مرات ترانا هنا مبليين بناس موسوسين فالجواب ينفع انا بعطيك الجواب لو نوع في المغسولات شي مرة وشي مرتين جاهز لان دليل عموم السنة دال عليه - [01:10:15](#)

لكن الزيادة على الثالث منهي عنها في عضو واحد او في جميع الاعضاء والذي اوصي به من بلي بالوسواس حتى يسد هذا الباب ان يعود نفسه على ان يتوضأ كم - [01:10:37](#)

مرة مرة فان من اعتاد ذلك في وجه الشيطان تكفل فيه بالفعل عصاه لان الموسوس ما يجنه مرة ولا مرتين الخزان واشتري الدنما وهو ما خلص من وضوءه نعم نسأل الله العفو والعافية - [01:10:50](#)

الله يعافيهم ولا يبلانا يا اخوانى نعم سما الصفا والمروءة الاية ولا لا؟ ايه النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر لم يكملها ان الصفا والمروءة من شعائر الله بالجواب لا تعجل علي - [01:11:14](#)

قال ان الصفا غمرة من شعائر الله. ثم قال ابدأ بما بدأ الله به بعض العلماء قالوا يقرأ الاية حتى يتمها وذكروا انه جاء ذلك في بعض

الروايات لكن ليست في حديث جابر في صحيح مسلم - 01:11:40

ويقرأ الآية كاملة ان الصفا وامررت من شعائر الله من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليه والعوام يقرؤونها كاملة ليش - 01:11:59

كانت هكذا في كتيبات منعت الحمد لله الان ادعية الاشواط ويا رفعوا راسهم شافوها مكتوبة على محيط القبة التي على الصفا الذي جاء في صحيح مسلم ان يقرأ الآية الى قوله من شعائر الله - 01:12:15

وفيها كفایة والحمد لله ها الاسباغ نعم الاسباغ فيحصل الاسباغ بفضلة واحدة يحصل الاسباق بفضلة واحدة كما قد يحصل الاسباغ بالثنين كما قد يحصل النقص في الثالث ولا أ - 01:12:36

قد يغسل ثلاثا ولا يسبق. يبقى بياض في مرافقه في عقبه في باطن قدمه حتى بعضهم في وجهه اللي يهوجس يفكر ما يستحضر هذا قال رحمة الله باب ما يقول اذا فرغ من وضوء - 01:13:03

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 01:13:26

واشهد ان محمداما عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة التمانية يدخل من ابها شاء. الله اكبر رواه احمد ومسلم وابو داود والحمد وابي داود في رواية من توضأ فاحسن الوضوء - 01:13:38

ثم رفع نظره الى السماء فقال مساق الحديث ترجم رحمة الله على هذا الحديث بابا وقال باب او باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه وهذا التبوب لشرف الثواب وعظيم النوال المترتب عليه - 01:13:54

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر بعد الوضوء اربعة انواع من الذكر المصنف اثبتها في حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم - 01:14:15

الكلام لامته في مجموعها من احد يتوضأ ايوة فيسبغ الوضوء ان يتمه ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وواشهد ان محمداما عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة التمانية - 01:14:34

يدخل من ايتها شاء فهذا الوعد الکريم والثواب الجزيل على من اسبغ الوضوء وقال هذا الذكر بعده فاذا لم يسبغ الوضوء وجاء بهذا الذكر لا يستحق هذا الوعد لان الجملة شرطية - 01:14:55

واذا اسبغ الوضوء ولم يأتي بالذكر لم يستحق هذا الوعد الکريم وفيه فضل الشهادتين لانهما من اسباب ان يدخل الجنة من ابوابها التمانية يخير اي تباب شاء وقد دلت السنة - 01:15:13

على ان ابواب الجنة تمانية كما دل القرآن على ان ابواب النار كم سبعة فسبحان من غلت رحمته عذابه الجنة رحمة الله المخلوقة والنار عذاب الله المخلوق والجنة لها تمانية ابواب - 01:15:35

باب للصلوة وباب للزكاة وباب الريان وباب الصيام باب الرؤيا وسائل الابواب وابواب الجنة ابواب عظيمة اول من يدخلها نبينا عليه الصلاة والسلام فان اهل الجنة يجتمعون على ابوابها لم يؤذن لهم - 01:15:57

الا ما جاء في السبعين الف اذا تجمعوا على على الابواب لم تفتح لهم حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ بحلقة الباب ويستشفع الناس بدخولها تفتح له الملائكة - 01:16:23

بك امرنا اول من نفتح وهذه من الشفاعة الخاصة به عليه الصلاة والسلام الخمس السابقة ففيه فضل هذا الذكر ان يقول بعد فراغه من وضوئه اشهد ان لا الله الا الله وواشهد ان محمداما عبده ورسوله - 01:16:42

رواية انه يرفع رأسه الى السماء رواية فيها ضعف فان رفع من غير تقصد العبادة فلا بأس ان رفع السبابة ايضا لا بأس لانه توحيد الذكر الثاني ان يقول ما جاء في رواية اهل السنن الترمذى وغيره - 01:17:04

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الذكر الثالث ما رواه احمد والنسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:17:26

كفارة ايش المجلس فانه يستحب قوله متى اذا فرغ من الوضوء الذكر الرابع ما جاء في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال حملت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته لما توظأ قال - [01:17:43](#)
اللهم اغفر لي ذنبي. وبارك لي في رزقي ووسع لي في داري حديث رواه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى الطبراني في الدعاء وصحح
الحديث النبووي في الاذكار وابن القيم - [01:18:04](#)

في الهدي وابن الملقن في البدر المنير ان كان ضعفه ابن حجر وغيره هذى اربعة انواع من الذكر عقب الفراغ من الوضوء يستحب
للمؤمن ان يأتي بها نقف على هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:18:22](#)